المحاضرة الثالثة: السلطة التشريعية بعد 1996

مع صدور دستور 28 نوفمبر 1996، لأول مرة في الجزائر النظام البيكاميرالي، أي نظام البرلمان بغرفتين، وذلك بالنص على إنشاء مجلس الأمة الذي هو الغرفة العليا للبرلمان تضاف للمجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 98 فقرة 02 منه على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

و سنتطرق للتجربة الدستورية لما بعد 1996 من خلال التطرق لآخر تعديل دستوري لسنة 2020 و ما تضمنه فيما يتعلق بالسلطة التشريعية.

المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية

نص دستور 2020 على السلطة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثالث، عنون هذا الفصل الثالث ب "البرلمان" وهو الفصل الذي يتضمن 49 مادة.

ونصت المادة 114 منه على أن البرلمان يتشكل من غرفتين كما سبق الذكر، الغرفة السفلى وهي المجلس الشعبي الوطني، والعليا وهي مجلس الأمة "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

ويتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري والعلني لعهدة تشريعية مدتها خمس 05 سنوات، أما مجلس الأمة فينتخب ثلثاه (3/2) عن طريق الاقتراع العلني غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية (المادة 121 من دستور 2020)، والعهدة التشريعية لمجلس الأمة هي ست (06) سنوات على أن تتجدد تشكيلته جزئيا (المادة 122).

ويتمتع كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتنظيم داخلي ينص عليه كل من الدستور والقانون العضوي المحدد لتشكيلتهما وللعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة[1]، بالإضافة للنظامين الداخليين للغرفتين[2].

المطلب الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

[1] - القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016).

[2] - النظام الداخلي لمجلس الأمة صادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 22 غشت 2017، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صادر في الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.
مع العلم أن القانون العضوي والنظامان الداخليان يخضعان لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.

وقد حددت المادة 09 من القانون العضوي 12/16 الأجهزة وهي كل من الرئيس والمكتب واللجان الدائمة، بينما ذكرت المادة 10 الهيئات وتركت تحديدها للنظامين الداخليين.

الفرع الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

وتتمثل في الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة.

أولا: المجلس الشعبي الوطني

أ. انتخابه

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني لكامل العهدة التشريعية، أي لمدة خمس (05) سنوات وفقا للمادة 134 فقرة 01 من الدستور، ويتم انتخابه في أول جلسة يعقدها البرلمان بعد انتخابه وهي الجلسة التي تنعقد في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي إعلان المحكمة الدستورية للنتائج، ويتم رئاسة هذه الجلسة من طرف أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين، وذلك بمقتضى المادة 133 من الدستور الحالي.

ويتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني داخل الجلسة المنعقدة في اقتراع سري في حال تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وإلا فيعاد الانتخاب في دور ثان بين المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات والفوز هنا يكون للأغلبية النسبية وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ب. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني

نصت عليها المادة 09 من النظام الداخلي، وتتمثل على الخصوص في السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه، كما يمثل المجلس داخل الوطن وخارجه، وهو يضمن الأمن والنظام داخل مقر المجلس، ويقوم رئيس المجلس بترؤس جلسات المجلس وإدارة المناقشات والمداولات، كما يترأس مكتب المجلس واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني هو الآمر بالصرف، ومن صلاحياته ضبط وإعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب كما يضبط تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس، ويقوم بتعيين الأمين العام للمجلس وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس بعد استشارة مكتب المجلس، ويقوم بتوقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي وصلاحيات أخرى ذكرتها المادة.

ومن بين أهم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء وفقا لما تنص عليه المادة 193 من الدستور.

ثانيا: مكتب المجلس الشعبي الوطني

أ. **تشكيل المكتب**

نصت المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على تكوين مكتب هذا الأخير، حيث يتكون من رئيس المجلس وتسعة (09) نواب للرئيس، يتم انتخابهم لمدة سنة (01) واحدة

قابلة للتجديد وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي و13 من القانون العضوي، ويتم المصادقة على قائمة هؤلاء النواب للرئيس في جلسة علنية بعد أن تحضر بالتوافق بين المجموعات البرلمانية على أساس تمثيلها النسبي، وقد يصل الأمر في حالة عدم التوافق يلجأ إلى الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد كما نصت المادة 13 فقرة 06.

ب. صلاحيات المكتب

حددت المادة 14 من النظام الداخلي هذه الصلاحيات وتتمثل في تنظيم سير الجلسات، ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة، تحديد أنماط الاقتراع، تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة، المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس، مناقشة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه وإحالته على لجنة المالية والميزانية، تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، السهر على توفير الإمكانات البشرية والمادية والعملية لحسن سير أشغال اللجان، البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا، دراسة كل المسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها، مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس، تقديم حصيلة سنوية من نشاطه وتوزيعها على النواب، متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره، الإشراف على إصدار النشريات الإعلامية، متابعة العلاقات مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية.

كما يقوم المكتب بتكليف ثلاثة من أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وبشؤون النواب، وهو ما نصت عليه المادة 15 من النظام الداخلي، وتحددت مهام هؤلاء المراقبين وفقا للمادة 16 من النظام، حيث يبدون الرأي في مشروع ميزانية المجلس قبل عرضه على مكتب المجلس للمناقشة والمصادقة عليه، وأيضا يقومون بمراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس، ويعدون تقريرا سنويا عن تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني وتبليغها وجوبا للنواب.

ويكلف كل أعضاء مكتب المجلس وفقا للمادة 17 بمتابعة شؤون النواب والشؤون الإدارية والعلاقات العامة وشؤون التشريع والعلاقة مع مجلس الأمة.

ثالثا: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

تعتبر المجموعات البرلمانية من أهم هيئات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أيضا، حيث أن الدستور نص عليها في المادة 137 منه (المادة 134 بالنسبة لدستور 1996 تعديل 2016)، إذ نصت المادة 137 على أنه: " يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي، يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية".

وقد ذكرها القانون العضوي 12/16 في المادة 09 منه ، حيث تعتبر ثالث أجهزة المجلس الشعبي الوطني، وترك تحديدها للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وعددها 12 لجنة دائمة وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي.

أ. تشكيلها وانعقادها

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية، ولذة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للمادة 32 من النظام الداخلي، ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة فقط (المادة 33 من النظام الداخلي)، أما عن عدد الأعضاء المكونين للجنة فهو يختلف حسب المجالات التي تدرسها اللجنة وحسب أهمية اللجنة، فقد حددت المادة 134 من النظام الداخلي عدد أعضاء لجنة المالية والميزانية من 30 إلى 50 نائبا، وباقي اللجان من 20 إلى 30 نائبا على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.

يتم تعيين رئيس للجنة ونائب للرئيس ومقرر، ويكون ذلك بالاتفاق بين المجموعات البرلمانية في الاجتماع الذي يجمعهم بالمكتب (المادة 37 من النظام الداخلي).

ب. سير أشغال اللجان الدائمة

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بعرض جميع مشاريع أو اقتراحات القوانين على اللجان الدائمة حسب اختصاصاتها مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها، فيقوم رؤساء اللجان باستدعاء أعضائها لعقد اجتماع لدراسة المشاريع المعروضة عليها، ويصح مناقشات اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، غير أن التصويت يكون بأغلبية أعضائها، وفي حال لم يتحقق النصاب في اجتماعها تعقد جلسة ثانية في أجل ست (06) ساعات ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الحضور، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه أن يحضر اجتماع أي لجنة من اللجان دون أن يكون لهم الحق في التصويت، يسير اجتماع اللجنة رئيسها أو نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم اللجنة أشغالها إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف مقررها، ويمكن للجنة أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي كفاءة للاستعانة بهم، كما يمكنها أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه.

ويمكن للجنة الدائمة وفقا للمادة 137 من الدستور أن تشكل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، ولكن النظام الداخلي لمجلس الأمة لم ينص على هذا لأنه لم يواكب بعد الحركية الدستورية باعتبار أن هذا النظام الداخلي صدر سنة 2000، وهو ما يزال ساري المفعول.

الفرع الثاني: الهيئات التنسيقية والاستشارية والرقابية للمجلس

نصت المادة 10 من القانون العضوي 12/16 على أنه: "يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين".

وتفصيل هذه الهيئات نجده في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المادة 04 منه)، وتتمثل: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية.

أولا: هيئة الرؤساء

نصت عليها المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وتتكون من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتختص إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس وتحضيرها وتقويمها، وتنظم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها، وتنظيم أشغال المجلس وإعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس، ويحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الاجتماع.

ثانيا: هيئة التنسيق

وقد نصت المادة 50 من النظام الداخلي، وهي عبارة عن هيئة موسعة تضم كل من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية.

وتجتمع هيئة التنسيق للتشاور عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال، تنظيم المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائه،وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر.

ثالثا: المجموعات البرلمانية

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية كما نصت على ذلك المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وقد حدد النظام الداخلي الحد الأدنى لعدد النواب الذين تتشكل منهم المجموعة البرلمانية وهو عشرة (10) نواب على الأقل وفقا لنفس المادة، ولكن انضمام النائب لمجموعة برلمانية ليس إلزامي إذ يمكنه عدم الانضمام لأي مجموعة، ولكن في نفس الوقت لا يمكنه أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية، ولا يمكن أن تنشأ المجموعة البرلمانية على أساس فئوي أو مصلحي أو محلي.

ينبغي أن يكون للمجموعة البرلمانية تسمية محددة، وقائمة أعضاء واسم الرئيس الذي يرأسها وأعضاء مكتبها، وتكون هذه المعلومات كلها منشورة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، وأي تغيير أو تعديل يطرأ على المجموعة (كإقصاء عضو أو انضمام عضو أو استقالة ..) يجب أن يبلغ لمكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات وفقا للمادة 53 من النظام الداخلي للمجلس.

ومن خلال ما تم عرضه حول تنظيم المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أن هذا التنظيم لم يواكب الحركة الدستورية، حيث أن نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني وهو الساري المفعول حاليا تم إصداره في سنة 2000، وقد تعدل دستور 1996 عدة مرات ثم تغير هذا الدستور بموجب دستور 2020، وظهرت أشياء جديدة في الدستور لاسيما ما يتعلق بالمعارضة البرلمانية وما يتعلق بلجان

الاستعلام التي نصت عليه المادة 137 السابق ذكرها، كما لا ينص النظام الداخلي على مسألة إخطار النواب للمجلس الدستوري وهو الآلية الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 187، وأيضا نص عليه الدستور الحالي في مادته 193.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الأمة

هو الآخر حدت المادة 09 من القانون العضوي أجهزته والتي هي: الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة، أما فيما يخص هيئات التنسيق والاستشارة والرقابة، فنصت عليها المادة 10 من نفس القانون العضوي، وتركت تفصيلها للنظام الداخلي للمجلس.

الفرع الأول: أجهزة مجلس الأمة

نص عليها الدستور في المادة 133 فقرة 02 و03 منه التي تنص على: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه، تطبق الأحكام السابقة على مجلس الأمة"، وهذه الأجهزة حددتها المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

أولا: رئيس مجلس الأمة

أ. انتخاب رئيس مجلس الأمة

وفقا للمادة 134 فقرة 02 من دستور 2020، فإن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وهو التجديد الذي يحصل كل ثلاث سنوات وفقا للمادة 122 من الدستور، وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية انتخابه في المادة 05 منه (والسابعة من القانون العضوي 12/16)، وفي حال شغور منصبه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التنافي أو المانع القانوني، يتم انتخاب رئيس المجلس بنفس الطرق المحددة في المادة 05 في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور الذي تثبته هيئة التنسيق المجتمعة بدعوة من المكتب.

ب. صلاحيات رئيس مجلس الأمة

لقد منح الدستور صلاحيات لرئيس مجلس الأمة يمارسها في الظروف العادية وفي الظروف غير العادية، ونذكر منها ما نصت عليه المادة 94 منه حيث يتولى مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية ويكون ذلك في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، ولكن خلال فترة رئاسته للدولة لا يمكنه أن يجوز على كل الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، وهو ما يفهم من مقتضى المادة 95 من الدستور، وقد منح الدستور لرئيس الأمة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين وفقا لما نصت عليه المادة 193 من الدستور.

وعلاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستور والقانون العضوي لرئيس مجلس الأمة، فقد نصت المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على جملة من الصلاحيات ترتبط أساسا بتسييره للمجلس، ونذكر منها: السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس، رئاسة جلسات المجلس واجتماعات مكتبه واجتماعات هيئة الرؤساء

واجتماعات هيئة التنسيق، تمثيل المجلس وطنيا ودوليا، التعيين في المناصب الإدارية والتقنية، إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب لمناقشته والمصادقة عليه، هو الأمر بصرف ميزانية المجلس، ضبط وتنظيم الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأعضاء المجلس.

ثانيا: مكتب مجلس الأمة

أ. **تشكيله**

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس وخمسة (05) نواب للرئيس وفقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وينتخب النواب الخمسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (المادة 10) ويتم ذلك عبر اتفاق المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس حيث توزع مناصب نواب الرئيس بينها على أساس التمثيل النسبي لتعرض القائمة فيما بعد في الجلسة العامة للمصادقة عليها، وإذا استحال الاتفاق بين المجموعات البرلمانية يتم انتخاب النواب عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد (المادة 11 من النظام الداخلي).

ب. صلاحياته

نصت عليها المادة 12 من النظام الداخلي، وتتمثل على وجه الخصوص في: تحديد تواريخ مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس، ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها، البت في اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح، تحديد أنماط التصويت على النصوص، النظر في الأسئلة الشفوية والكتابية قبل إحالتها إلى الحكومة، البت في طلب استجواب الحكومة، البت في طلبات اللجان الدائمة عقد جلسات استماع إلى أعضاء الحكومة، دراسة مشاريع جدول الأعمال التي تقترحها المجموعات البرلمانية المعارضة، مناقشة مشروع ميزانية تسيير المجلس والمصادقة عليه، المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية، تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.

ويعقد المكتب اجتماعاته العادية الدورية بدعوة رئيسه، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة بطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

ثالثا: اللجان الدائمة لمجلس الأمة

نص عليها الدستور في المادة 137 منه، وكذا القانون العضوي 12/16 في مادته التاسعة (09)، وعدد اللجان الدائمة وفقا للمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة هو تسع (09) لجان.

أ. **تشكيلها وانعقادها:**

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، وتشكل هذه اللجان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وقد ألزم النظام الداخلي كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهذا على خلاف الانضمام للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، الذي هو اختياري كما نصت المادة 33 من نظامه الداخلي، ولا يمكن لعضو مجلس الأمة أن ينضم لأكثر من لجنة، وبالنسبة لرئاسة

اللجان الدائمة فإن المجموعات البرلمانية يتفقون في اجتماع يدعو إليه رئيس المجلس ويتم توزيع مهام أعضاء مكاتب اللجان من رئيس ونائب ومقرر (المادة 19 من النظام الداخلي)، وفي حال عدم الاتفاق بينهم يتم انتخاب أعضاء مكاتب اللجان من طرف أعضائها، وفيما يخص عدد الأعضاء المشكلين للجان الدائمة، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وأيضا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من 15 إلى 19 عضو، وتضم بقية اللجان من 10 إلى 15 عضو وفقا للمادة 23 من النظام الداخلي.

ب. **سير أشغالها**:

وفقا للمادة 33 من النظام الداخلي يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة مشاريع واقتراحات القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وكل المسائل التي تدخل في إطار اختصاصاتها مرفقة بالوثائق والمستندات اللازمة، ويتم استدعاء اللجنة أثناء الدورة البرلمانية كما يتم استدعائها خارج الدورة البرلمانية من طرف رئيس المجلس عند الاقتضاء، ولا تصح المناقشات في اللجنة الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حال عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل مهما كان عدد الحضور.

وتكون اجتماعات اللجنة الدائمة مغلقة، ولا يمكن للجنة الدائمة أن تنشر محاضرها ويتحمل رئيس اللجنة مسؤولية ذلك، وتحفظ أعمالها في أرشيف اللجنة ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا بإذن من رؤسائها، وتودع في أرشيف مجلس الأمة بعد نهاية الفترة التشريعية (أي العهدة) وهذا وفقا لنص المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهي نفس الأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يمكن للجان الدائمة أن تعقد جلسة استماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة كلما اقتضت الضرورة، وذلك ما نصت عليه المادة 157 من الدستور، وأيضا المواد 48 و49 من النظام الداخلي، حيث يقدم الطلب إلى مكتب المجلس للبت فيه، ويمكن للجنة أن توسع جلسة الاستماع هذه إلى أعضاء المجلس الذين يمكنهم المشاركة في المناقشات، وجدير بالذكر أن عقد مثل هذه الجلسة غير موجود في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ر غ النص عليها في الدستور وذلك بسبب عد مواكبة النظام الداخلي للدستور.

وأخيرا يمكن للجنة الدائمة أن تشكل بعثة استعلامية مؤقتة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 137 من الدستور، وقد نظم النظام الداخلي للمجلس هذه الآلية بالمواد 50 و51 منه، حيث يقدم الطلب لمكتب المجلس للبت فيه، ويبلغ الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) ببرنامج البعثة الاستعلامية، وتعد هذه الأخيرة تقريرا عن الوضع يرفع إلى رئيس المجلس، ولم ينص أيضا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عليها.

الفرع الثاني: هيئات مجلس الأمة

نصت المادة 52 من النظام الداخلي على هيئات مجلس الأمة وهي ثلاثة: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق والمراقب المالي.

أولا: هيئة الرؤساء

نص عليها النظام الداخلي في المادة 53 منه، وتتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتختص هذه الهيئة في: إعداد جدول الأعمال، تحضي الدورة العادية للمجلس وتقييمها، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها، تنظيم أشغال الجلسات العامة، وتجتمع هيئة التنسيق بناء على دعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا: هيئة التنسيق

نص عليها النظام الداخلي في المادة 54 منه، وتتكون من رئيس المجلس ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان البرلمانية، وهي في حقيقة الأمر هيئة استشارية تستشار في مسائل منها: مشروع جدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس وحسن سيره، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر.

ثالثا: المراقب البرلماني

وينشأ هذا المراقب البرلماني مع نائبين له وفق المادة 55 من النظام الداخلي، وحددت مهمته في: متابعة تنفيذ ميزانية المجلس، إعداد الحصيلة السنوية من عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس، ويمكن لهذا المراقب أن يحضر اجتماعات المجلس وهيئة الرؤساء هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس.

المطلب الثالث: البرلمان المنعقد بغرفتيه

وفقا لما نص عليه الدستور في مواده المختلفة، ووفقا لما نص عليه القانون العضوي 12/16 لاسيما في مادته 99[1]، يجتمع البرلمان بغرفتيه إما باستدعاء رئيس الجمهورية، أو باستدعاء رئيس الدولة، أو باستدعاء من رئيس مجلس الأمة.

الفرع الأول: يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية

ويتم ذلك في الحالات التالية:

أولا: لتمديد حالة الطوارئ والحصار وفقا للمادة 97 من الدستور الحالي (105 فقرة 02 من الدستور السابق).

ثانيا: يجتمع بمناسبة إعلان الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 فقرة 04 من الدستور الحالي (107 من الدستور السابق).

ثالثا: في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد كما نصت على ذلك المادة 100 فقرة 02 من الدستور الحالي (109 من الدستور السابق).

رابعا: لتمديد عهدة البرلمان بسبب ظرف خطير لا يسمح بإجراء انتخابات عادية كما نصت المادة 122 فقرة 05 من الدستور الحالي (119 من الدستور السابق).

[1] معدلة بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 بعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-12

خامسا: بمناسبة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وفقا للمادة 152 فقرة 02 من الدستور الحالي (148 من الدستور السابق).

سادسا: بمناسبة إجراء تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أي تعديل غير عميق للدستور، وذلك ما نصت عليه المادة 221 من الدستور الحالي (210 من الدستور السابق).

الفرع الثاني: يجتمع باستدعاء من رئيس الدولة

ويكون اجتماعه بناء على رئيس الدولة إذا اجتمع في إطار تطبيق المادة 96 الفقرة الأخيرة من الدستور الحالي (104 من الدستور السابق)، وتنص هذه الفقرة على: "لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 97 و 98 و 99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن".

وريس الدولة في هذه الحالة هو رئيس مجلس الأمة الذي يتولى منصب رئيس الدولة عند حدوث المانع لرئيس الجمهورية، أو في حالة الوفاة أو في حالة الاستقالة.

الفرع الثالث: يجتمع باستدعاء من رئيس مجلس الأمة

أولا: يجتمع وجوبا في حالة إثبات المانع لرئيس الجمهورية في حال استحال ممارسته لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 94 فقرة 02 من الدستور الحالي (المادة 102 من الدستور السابق).

ثانيا: يجتمع البرلمان بغرفتيه بناء على استدعاء من طرف رئيس مجلس الأمة، وذلك وفق المادة 222 من الدستور الحالي (211 من الدستور السابق)، وذلك في حال اقتراح تعديل الدستور من طرف ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، حيث يقترحون التعديل على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

المبحث الثاني: الدور التشريعي والرقابي للبرلمان

يمارس البرلمان دورا تشريعيا ورقابيا، وسنتطرق أولا للدور التشريعي له (المطلب الأول) ثم الدور الرقابي الذي يمارسه (المطلب الثني) كما سنتطرق للدور التشريعي لريس الجمهورية.

المطلب الأول: الدور التشريعي للبرلمان

المهمة الأولى والأساسية للبرلمان هي سن القوانين، وقد نصت المادة 114 من دستور 2020 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

الفرع الأول: إجراءات التشريع

أولا: بداية دورة البرلمان

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة في السنة مدتها عشرة (10) أشهر تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وفقا لما نصت عليه المادة 138 من الدستور، مع إمكانية تمديد هذه الدورة بطلب من الوزير الأول (رئيس الحكومة) لأيام معدودة، كما قد يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: جدول أعمال الدورة البرلمانية

وفقا للمادة 15 من القانون العضوي 12/16، يتم ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية في اجتماع لمكتبي غرفتي البرلمان، وذلك تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، هذه الأخيرة التي تلعب دورا مهما في ضبط جدول الأعمال حيث أن ترتيب أولوية النصوص يكون محددا من طرفها كما جاء في المادة 15 المذكورة في فقرتها الأولى، كما أن الحكومة يمكنها إيداع أي مشروع قانون وتؤكد على استعجاليته وفقا لنص المادة من القانون العضوي، كما نصت المادة 17 من نفس القانون العضوي بأن مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان يقوم بضبط جدول أعمال جلساته باستشارة الحكومة، وبالتالي فالحكومة لها الأولوية في ضبط جدول أعمال البرلمان، وهو ما يتماشى مع الدستور الذي ينص في مادته 119 على أنه: "يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال".

ويمكن أيضا للمعارضة البرلمانية أن تلعب دورا في جدول أعمال البرلمان، وذلك ما نصت عليه المادة 116 فقرة 02، والتي نصت على أنه: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة"، وهي ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 12/16، وأوكلت للنظامين الداخليين كيفية تنظيم هذه الجلسة الشهرية، ونجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد نص في مادته 86 على إجراءات ذلك، بحيث يودع اقتراح مشروع جدول أعمال المجموعة البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه، قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام على الأقل، وفي حال رفض المقترح يعلل هذا الرفض بقرار من طرف المكتب ويبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية، في حين لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على هذا الإجراء بحكم أنه نظام وضع في سنة 2000.

ثالثا: سير إجراءات التشريع

أ. إيداع مشاريع واقتراحات القوانين

لكل من الوزير الأول (رئيس الحكومة) ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالقوانين وفقا للمادة 143 من الدستور، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول (رئيس الحكومة) لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ولكن هناك ثلاثة قوانين تودع أولا لدى مكتب مجلس الأمة وهي

المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور، ويتعلق مجلس الأمة ب: مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

بالنسبة لاقتراحات القوانين التي يقدمها النواب وأعضاء مجلس الأمة، فقد نصت المادة 22 من القانون العضوي 12/16 على اقتراح القانون يجب أن يكون موقعا عليه من طرف عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة، على أن اقتراحات البرلمانيين محددة بنص المادة 147 من الدستور التي نصت على أنه: " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح انفاقها".

كما لا يقبل أي مشروع قانون أو اقتراح قانون يكون مضمونه قد قدم في مشروع أو اقتراح قانون سابق تمت دراسته، ورفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا حسب المادة 23 من القانون العضوي 12/16.

ب. دراسة مشاريع واقتراحات القوانين

دراسة المشاريع ومناقشتها في البرلمان من أهم مراحل سن التشريع لأنه يمكن للبرلمانيين من إبداء ملاحظاتهم على النصوص المعروضة سواء من طرف الحكومة أو البرلمانيين، وأول مراحل المناقشة تبدأ في اللجان البرلمانية كما سبقت الإشارة إليه ونصت عليه المادة 26 من القانون العضوي 12/16، وهي المناقشة التي يمكن أن يحضرها أعضاء الحكومة عند الضرورة.

ولا يمكن للبرلمانيين مناقشة الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة 142 من الدستور، حيث تعرض هذه الأوامر على البرلمان للتصويت عليها بدون نقاش أو رفضها وبالتالي تصبح لاغية، وهو ما أكدته المادة 37 من القانون العضوي 12/16.

كما لا تكون المشاريع المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات محل تعديل من طرف البرلمانيين، بل تقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة على المشروع ككل أو رفضه أو تأجيله كما نصت المادة 38 من القانون العضوي 12/16.

ت. التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين

تختلف عملية التصويت على النصوص المعروضة وفقا لما يقرره مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وقد نص القانون العضوي على ثلاثة (03) طرق للتصويت على مشاريع القوانين واقتراحات القوانين، وتتمثل في: التصويت مع المناقشة العامة (من المادة 32 إلى 25)، والتصويت مع المناقشة المحدودة (المادة 36)، وأخيرا التصويت دون مناقشة (المادة 37)، ويقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 12/16.

1. التصويت مع المناقشة العامة:

وهو الإجراء العادي للتصويت على مشاريع القوانين واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين، الأولى هي المناقشة العامة والثانية هي المناقشة مادة مادة، حيث أنه في المناقشة العامة يتم عرض النص بالاستماع لممثل الحكومة أولا ثم مقرر اللجنة المختصة ثم للمتدخلين من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، و في حال كنا أمام اقتراح قانون يتم عرضه من طرف مندوب أصحاب الاقتراح يقدم ممثل الحكومة ثم البرلمانيين حسب ترتيب تسجيلهم، وتنصب التدخلات على كامل النص، ويقرر المجلس إما التصويت عليه كاملا أو التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله.

أما بالنسبة للتصويت مع المناقشة مادة مادة، فيمكن فيه لأي نائب أن يقدم تعديلا، ويتدخل خلال المناقشة مندوب أصحاب كل تعديل محتمل، وبعد التدخلات يتم العرض للتصويت: تعديل الحكومة (أو مندوب أصحاب الاقتراح)، فإن لم يوجد فتعديل اللجنة المختصة، فإن لم يوجد فتعديلات البرلمانيين.

2. التصويت مع المناقشة المحدودة:

ويتم تقرير هذا النمط من التصويت بناء على طلب من ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ولا تفتح المناقشة العامة لجميع البرلمانيين في هذا النمط من التصويت، إذ لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوب أصحاب التعديلات.

3. التصويت دون مناقشة:

وهو الذي يكون في حالة التصويت على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وقد سبق الإشارة إليها.

وتجدر الإشارة بأن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوتت عليه الغرفة السفلى بأغلبية أعضائه (الأغلبية النسبية) الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية، وهذا وفقا للمادة 145 فقرة 04 من الدستور، والمادة 41 من القانون العضوي 12/16.

ث. اللجنة متساوية الأعضاء

نصت المادة 145 في فقرتها الخامسة على أنه: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما"، ويحدد عدد ممثلي كل غرفة بعشرة (10) أعضاء وفقا للمادة 89 من القانون العضوي، وتجتمع إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة، وتبلغ تقريرها إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)، هذا الأخير الذي يعرض النص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حال استمرار الخلاف بين الغرفتين على النص الذي عرضته اللجنة متساوية الأعضاء، أعطى الدستور الإمكانية للحكومة إما أن تطلب من الغرفة السفلى الفصل نهائيا في الموضوع وذلك إما بالأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو النص الذي صادق عليه هو، وإما يمكن للحكومة أن تسحب النص إذا قررت عدم إخطار الغرفة السفلى للاختيار بين النصين كما سبق الذكر.

وهنا نلاحظ التدخل الحكومي الكبير في مسألة اللجنة المتساوية الأعضاء والتي هي شأن برلماني داخلي بحت، ويظهر هذا التدخل الحكومي في اجتماع اللجنة بطلب من رئيس الحكومة، ثم عدم إجراء التعديلات على النص المعد من طرف اللجنة إلا بموافقة الحكومة، وأخيرا منح الاختيار في حال استمرار الخلاف على النحو الذي تم عرضه.

ج. طلب القراءة الثانية

كما نص الدستور في المادة 149 منه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

وقد فصلت المادة 46 من القانون العضوي 12/16 في حال عدم المصادقة بالأغلبية المنصوص عليها دستوريا، حيث القانون عندها لاغيا، وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة في المادتين 83 و84، حيث يعلم رئيس المجلس النواب بطلب المداولة الثانية للقانون المصادق عليه، ثم يحيله على اللجنة المختصة بعد اجتماع أعضاء المجلس، وتقوم اللجنة المختصة بإعداد تقرير في الموضوع في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة وبعد الاستماع لممثل الحكومة، ثم يصادق المجلس على القانون محل المداولة الثانية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه بعد الاستماع لممثل الحكومة وإلى تقرير اللجنة المختصة، أما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها في المجلس في حال المداولة الثانية على القانون التي يطلبها رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور.

الفرع الثاني: مجال التشريع

الأصل أن البرلمان يمارس التشريع بكل سيادة كما نصت على ذلك المادة 114 من الدستور، ولكن وفقا للدستور أيضا، فإن البرلمان تم تقييده بمجال معين لا يمكنه الخروج عليه، حيث حدد له الدستور مجموعة من المجالات على سبيل الحصر منتشرة في مواد مختلفة منه، والمجالات التي يشرع فيها الدستور تنقسم إلى نوعين من المجالات، النوع الأول هو المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية، والثاني يشمل تلك المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العضوية.

ونجد مجمل المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية موجودة في المادة 139 من الدستور، وقد ذكرت هذه المادة ثلاثين (30) مجالا، ولكن هناك مجالات أخرى موجودة في مواد أخرى من الدستور نذكر منها على سبيل المثال المادة 60 من الدستور في معرض حديثها عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

كما نجد مجمل المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقانون العضوي مذكورة في المادة 140 من الدستور، وهذه المادة ذكرت ستة (06) مجالات فقط على سبيل المثال لا الحصر، أما المجالات الأخرى فنجدها في مواد أخرى من الدستور منها مثلا المادة 183 منه التي تنص على المحكمة العليا للدولة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمى أثناء ممارسة عهدته.

المطلب الثاني: الدور الرقابي للبرلمان (المعارضة البرلمانية)

بالإضافة إلى الدور التشريعي الذي يقوم به البرلمان، هناك دور آخر يضطلع به وهو الدور الرقابي، وهو ما نصت عليه المادة 115 من الدستور "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدستور".

كما نصت المادة 159 على أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

ومن خلال ملاحظة الآليات الرقابية التي منحها الدستور للبرلمان، نلاحظ أنها تنقسم لنوعين من الآليات: آليات لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي لا تؤدي إلى إسقاطها، وهذا النوع من الآليات منح لغرفتي البرلمان على السواء، والنوع الثاني هو الآليات التي قد تنتهي بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي قد تؤدي إلى إسقاطها، وهذا النوع من الآليات منحه الدستور للمجلس الشعبي الوطني حصرا دون مجلس الأمة.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

وهي المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور، وتتمثل في الأسئلة الشفوية والكتابية التي يمكن أن يطرحها البرلمانيون سواءً كانوا نواب أو أعضاء مجلس الأمة على أعضاء الحكومة، وقد حددت المادة الدستورية المذكورة أجل الرد الحكومي على أسئلة البرلمانيين والذي لا يجب أن يتجاوز الثلاثين (30) يوما، كما ألزمت هذه المادة كل من غرفتي البرلمان بعقد جلسات أسبوعية بالتداول بينهما للإجابة على الأسئلة الشفوية، وقد تنظم مناقشة عامة من طرف إحدى غرفتي البرلمان إن رأت أن جواب الحكومة يبرر ذلك، وتنشر الأسئلة والأجوبة في محاضر مناقشات المجلسين.

وسهولة استخدام هذا النوع من الآليات أدى إلى أن البرلمانيين يستعملونها كثيرا للإفصاح عن انشغالاتهم أو للاستفسار عن قضية من القضايا أو ربما للفت انتباه الحكومة إلى موضوع معين.

ثانيا: الاستجواب

وهي الآلية المنصوص عليها في المادة 160 من الدستور، إذ أعطى هذا الأخير لأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب عن الاستجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ويكون الاستجواب موقعا من طرف ثلاثين (30) نائبا على الأقل أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، ويقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغه للوزير الأول (رئيس الحكومة) خلال ثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 12/16، ولا يترتب على هذه الآلية أي مسؤولية سياسية على الحكومة.

ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية

وقد نصت على هذه الآلية المادة 159 من الدستور، إطار يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، على أن لا تكون القضايا التي أنشئت من أجلها لجان التحقيق محل إجراء قضائي، وتنشأ لجان التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي 12/16 بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب إحدى الغرفتين عشرون (20) نائبا على الأقل أو عشرون (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وتحدد بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق فيها والتحري، ولا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

تسلم لجنة التحقيق تقريرها النهائي إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 86 من القانون العضوي 12/16)، ويبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب وأعضاء مجلس الأمة حسب الحالة ويمكن أن تقرر غرفتي البرلمان نشر البرلمان نشر التقرير كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي تحرك مسؤولية الحكومة

وقد يترتب عن تحريك هذه الآليات المنصوص عليها دستوريا تحريك المسؤولية السياسية للحكومة مما يؤدي إلى استقالتها.

أولا: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

ترتبط هذه الآلية الرقابية بعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفقا لنص المادة 106 من الدستور، وفي حالة عدم الموافقة عليه من طرف الغرفة السفلى، فإن الوزير الأول يقدم استقالته لرئيس الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 107 من الدستور، ويتم تعيين وزير أول جديد، وهذه المكنة القانونية لم تمنح لمجلس الأمة كما سبقت الإشارة إليه، بل إن هذا الأخير كل ما يمكنه فعله أثناء تقديم مخطط عمل الحكومة عليه هو إصدار لائحة كما نصت عليه المادة 106 في فقرتها الأخيرة، ولن تؤدي هذه اللائحة إلى إسقاط الحكومة.

ثانيا: ملتمس الرقابة

نصت المادة 11 من الدستور على أنه يجب على الوزير الأول (رئيس الحكومة) أن يقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة، أي الحصيلة السنوية لعمل الحكومة ، وبمناسبة عرض هذا البيان الحكومي، منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إيداع ملتمس رقابة وفقا للمادتين 161 و162 من الدستور، ولا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل كما نصت على ذلك المادة 161 من الدستور، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، على أن لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه وفقا لما نصت عليه المادة 162 من الدستور، وفي حال صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة) استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

ثالثا: التصويت بالثقة

وتستخدم هذه الآلية الرقابية بمناسبة تقديم الوزير الأول (رئيس الحكومة) بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكن أن يطلب الوزير الأول (رئيس الحكومة)، وفقا للمادة 11 فقرة 5 و6 و7 من المجلس تصويتا بالثقة، قد يكون مبرر طلبه هو تعزيز قوته السياسية وإثبات ذلك لخصومه السياسيين أو للمعارضة البرلمانية، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة) استقالة حكومته، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول استقالته إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وفقا لما نصت عليه المادة 151 من الدستور.

انتهت المحاضرة الثالثة.